مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06 / العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.35-52. ISSN:2478-0022

مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني

Anti-dumping agreements between global trade liberalization and the rules of national law

حميد فلاح، Fellah hamid

أستاذ محاضر "أ" ، Lecturer Class A

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، University Djilali Bounaama Khemis Miliana

fellah.hamid@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/15 تاريخ القبول: 2020/06/11 تاريخ النشر:2020/06/29

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع وفق القواعد والمبادئ التي صادقت عليها المنظمة العالمية للتجارة والتي استندت لنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، حيث خلصت المفاوضات بشأن الإغراق إلى اعتماد اتفاق متعدد الأطراف يسمى اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، والذي يطبق على السلع كأهم قطاع في التجارة الدولية، وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى التعريف بجملة التدابير القانونية التي جاء بها الاتفاق، إضافة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي تلتزم بها الدول في التصدي لهذا السلوك، كما ناقشت الدراسة طبيعة الآليات التي وفرتها التشريعات الوطنية سواء بالنسبة للدولة العضو في المنظمة أو الدولة غير العضو، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها:

صعوبة اكتشاف ومكافحة الإغراق بالنظر للشروط الصارمة التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع، إضافة إلى عدم كفاية التدابير القانونية التي تتخذها الدولة، حيث إن الرسم الجمركي يهدف إلى إزالة الإغراق دون معاقبة الطرف المتسبب فيه، كما بينت الدراسة مدى قدرة الدول الفاعلة في التجارة الدولية على الالتفاف على أحكام الاتفاق عن طريق الدعم غير المباشر لمنتجيها، وأهمية صدور تشريع جزائري يعمل على مكافحة هذا السلوك غير المشروع.

كلمات مفتاحية: الإغراق، الدعم، النظام الدولي التجاري، التسعير الضار، الجات، مبدأ الشفافية.

Abstract:

This research deals with the topic of illegal commercial anti-dumping in accordance with the rules and principles approved by the World Trade Organization, which was based on the text of Article Six of the General Agreement on Tariffs and Trade, where negotiations on dumping concluded the adoption of a multilateral agreement called the Anti-dumping Agreement, and the study discusses the study The nature of the mechanisms provided by national legislation, and the study concluded, among other things: The difficulty of detecting and combating dumping, given the strict conditions that the illegal anti-dumping trade agreement came in addition to insufficient legal measures T taken by the State, since the

المؤلف المرسل: فلاح حميد Email: **fellah.hamid@yahoo.com**

customs duty is aimed at removing the dumping without punishing the offending party in it, and the ability of States study found to circumvent the provisions of the agreement through indirect support.
Keywords: *Dumping, subsidy, international trading system, harmful pricing, gat, transparency principle.*

مقدمة:

حرص النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي تشرف على إعماله وتنفيذه المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء في العديد من مجالات التبادل الدولي التجاري على إرساء قواعد صارمة تضمن الشفافية في السياسات التجارية الوطنية من جهة، وخلو التبادل الدولي التجاري بين الدول من الممارسات والسلوكيات المشوهة للتجارة الدولية من جهة أخرى، وأيضا ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة عن اكتساب الدولة لصفة العضو في المنظمة، علاوة على تحقيق الهدف الرئيسي من قيام التنظيم الدولي التجاري وهو احترام وتنفيذ مبدأ تحرير التجارة العالمية وتكريس فكرة مقتضاها استفادة جميع الدول الأعضاء من ما تدره التجارة الدولية من رفاه إقتصادي سواء كانت هذه الدول في مركز المصدر أو المستورد.

غير أن الاقتصاد العالمي عموما والتجارة الدولية خصوصا وحتى بعد استقرار قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف بفعل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة أصبح يواجه العديد من التحديات السلبية، حيث تلجأ عديد الدول وخاصة ذات المركز الاقتصادي القوي في التبادل الدولي التجاري إلى سلوكيات توصف بالمشوهة للمنافسة المشروعة لضمان تصدير حصتها في الأسواق التجارية الدولية واستمرار السيطرة عليها وكبح أي محاولة من الدول المستوردة لهذه السلع تأسيس صناعات تستغني بها عن حاجاتها للاستيراد لسد احتياجات المستهلك في السوق المحلية، ومن بين أهم السلوكيات التي أصبحت تفرزها الممارسة الدولية في التجارة الدولية ما يصطلح على تسميه بالإغراق التجاري غير المشروع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الإغراق ومناقشة إطاره القانوني على ضوء القواعد الدولية المتمثلة في اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع وفي اتفاقية منظمة التجارة العالمية باعتبارها قواعد موضوعية تقوم على أساسها حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة وأيضا قواعد القانون الوطني ببحث الآليات القانونية والتنظيمية التي رصدتها التشريعات الوطنية للتصدي لهذه لهذا السلوك ومحاولة فحص مدى تطابقها مع القواعد والمبادئ الدولية المرعية ضمن النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، كما أنه من أهدف هذه الدراسة تحليل ومناقشة أثار الإغراق على المنافسة المشروعة عموما وعلى اقتصاد الدولة المستوردة خصوصا وبيان مدى دقة المعايير المعتمدة في تقديره وحدود تدخل الدولة المدعية به في مكافحته وصولا إلى تقييم مدى كفاءة وقدرة الإطار القانوني الناظم للإغراق على توفير الحماية المناسبة للدول الأطراف من جهة ولفكرة الشرعية الدولية التجارية من جهة أخرى وعليه تحاول هذه الدراسة الإجابة على إشكالية مفادها ما هو مفهوم الإغراق التجاري؟ وما هي الآليات القانونية التي سنتها القواعد الدولية وقواعد القانون الوطني لمكافحته؟

وقد اعتمدت الدراسة في معالجة هذه الإشكالية على الخطة الآتية:

1. المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري وخصائصه

1.1. المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري

2.1.المطلب الثاني: خصائص الإغراق التجاري

2. المبحث الثاني: آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية وقواعد القانون الوطني

1.2.المطلب الأول: آليات مكافحة الإغراق في القواعد الدولية.

2.2. المطلب الثاني: آليات مكافحة الإغراق في قواعد القانون الوطني

1. المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري وخصائصه

تمحور اتفاقيات تحرير التجارة العالمية حول تكريس مبدأ قانوني هو تحرير التجارة العالمية من كافة القيود والحواجز سواء كانت قانونية أو إدارية وكمية أو نوعية أو جمركية ومن ثم احترام مبدأي النفاذ إلى الأسواق والشفافية في السياسات التجارية الوطنية، ولاشك أن هذا الالتزام من قبل الأعضاء يسمح بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتوافق مع الظروف المختلفة طبيعية كانت أو مالية والتي تساعد على التحكم في التكلفة وبها تستفيد من ميزات نسبية تجعلها قادرة على اكتساب التنافسية المطلوبة في الأسواق التجارية الدولية وعلى أساسها تشارك في التبادل الدولي التجاري وتستطيع من خلالها كسب المنافع المفترضة ماليا واقتصاديا، إضافة إلى التكيف مع متطلبات المنافسة من خلال تطوير منتجاتها وإكسابها المعايير الدولية المتعارف عليها.

غير أن تحرير التجارة الدولية يجب أن يفهم في إطاره الإيجابي، ومن ثم لا يكون سبيلا لتمرير أنماط من السلوك غير المشروع الغرض منه المساس بحقوق ومصالح الدول الأعضاء أو الالتفاف على قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف بتغيير الوضع المعتاد أو الحقيقي لأي منتج موجه للتصدير نحو الأسواق التجارية الدولية ومحاولة استبعاد قواعد المنافسة التي تقوم بين المنتجين من خلال الميزات النسبية والتنافسية، وبهذا يعتبر الإغراق التجاري صورة من الصور التي تكرس المنافسة غير المشروعة بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية من حيث المبدأ، لكن لا يجب الحكم على سلوك تجاري ما بأنه إغراقي إلا بتوافر شروط قانونية ومعايير فنية متضمنة في اتفاق مكافحة الإغراق باعتباره نظام قانوني دولي وأيضا التشريعات الوطنية، ومن ثم كان لزاما على هذه الدراسة التعرض إلى مفهوم الإغراق المقصود بالمكافحة.

1.1. المطلب الأول: مفهوم الإغراق التجاري

لا نستطيع إنكار الطابع الاقتصادي للإغراق التجاري، لكن فهمه من الناحية القانونية والفنية وكذا مدى تأثيره على المنافسة المشروعة بين المتدخلين في التجارة الدولية علاوة على آليات مكافحته كلها مسائل لا يمكن الإحاطة بها إلا من خلال الرجوع للإطار القانوني الناظم للممارسات التجارية الدولية ضمن ما يصطلح على تسميته بقواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي تشرف على تنفيذه المنظمة العالمية للتجارة تجاه أعضائها ومن ثم فإن أحكام الإغراق التجاري تجد مصدرها في الوثائق القانونية المعتمدة من قبل المنظمة وبخاصة اتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع ANTI DUPUMING وهو الاتفاق الذي جاء في معرض شرح كيفية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات وتبنته اتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة في الملحق رقم 01 بعد تطويره وتنقيحه في جولة طوكيو لعام 1979.[1]

حيث ورد في المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاق تطبيق المادة السادسة بأنه: «في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق أي انه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر».

وعليه فإن الإغراق عمليا يعني بيع السلعة المصدرة إلى بلد الاستيراد بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر.

ويذهب جانب من الفقه في شرح معنى الإغراق بالقول: يعتبر إغراقا تجاريا إذا بيعت السلعة المصدرة بأقل من تكلفة إنتاجها بصورة واضحة، وعليه وإمعانا في شرح الجانب الفني الذي يمكن أن يتخذه هذا السلوك يطرح المثال التالي:

إذا كانت تكلفة إنتاج سلعة ما في بلد المصدر "عشرين دولارا" للوحدة ويتم تصديرها للدول المجاورة أو غيرها وبيعها بثمانية دولارات فإن هذا يشكل إغراقا تجاريا للدولة المستوردة.

كما أن الإغراق لا يعني بيع السلعة المستوردة في السوق المحلية بأسعار أقل من المنتجات المثيلة المحلية بل العبرة في وجوده هو ضرورة المقارنة بين أسعار البيع لنفس السلعة في بلد التصدير وبلد الاستيراد.[2]

أما عن مفهوم الإغراق في قواعد القانون الوطني فيمكن القول أنها جاءت متطابقة عموما ما التشريع الدولي في هذا الشأن، فقد ذهب التشريع الأردني في تعريفه للإغراق من خلال قانون مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 في المادة 4 منه بالقول «يعد المنتج مغرقا إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير في المملكة أقل من قيمته العادية ويشار إلى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق»،[3] ويلاحظ التطابق الذي حظي به مفهوم الإغراق في التشريع الأردني مع قواعد اتفاق مكافحة الإغراق كقاعدة دولية،وهذا ليس بالغريب لكون المملكة عضوا في المنظمة منذ عام 1999 حيث من المتعارف عليه في الفقه والقضاء الدوليين سمو الاتفاقية الدولية على قواعد القانون الوطني.

أما عن مفهوم الإغراق في التشريع الجزائري فإنه وبالرغم من عدم تحقق انضمام الجزائر ضمن المنظمة العالمية للتجارة وبقاء اقتصادها غير مندمج من الناحية النظرية على الأقل فقد حاول تنظيم الإغراق التجاري غير المشروع ويبدو أن هذا المنحى يعد تمهيدا للانضمام لهذه المنظمة بمطابقة التشريع الوطني مع ما تقتضيه أحكام ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد

الأطراف حيث عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005،[4] وتحديدا في المادة 10 منه بقوله «يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل»[5].

وعموما فإن ممارسة الإغراق التجاري كسلوك مشوه للتجارة الدولية يضر بالمنافسة المشروعة داخليا ودوليا ومن ثم يمس بوضوح بالشرعية الدولية التجارية التي أسستها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، كما يعد سلوكا مناقضا لمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية الدولية، ويبدو أن هذا السلوك الذي تأتيه الدولة المصدرة الغرض منه المحافظة على أسواق أجنبية بعد اكتساحها بمتوجاتها كما يمكن أن يكون الهدف منه تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة بعد إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو زيادة كميتها من أجل تخفيض تكاليف إنتاجها كما قد يكون القصد من هذا السلوك السعي نحو فتح أسواق جديدة لمنتوجات الدولة مصدر الإغراق.

ومن خلال التعرض للمفاهيم الفقهية والقانونية للإغراق التجاري والتي حاولت أن تضع معيارا عاما يتوافق مع طبيعة هذا السلوك وأبعاده الاقتصادية وآثاره السلبية على المنافسة التجارية بين الدول سواء تلك التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة أو التي تهيأ الشروط المناسبة تدريجيا قانونيا أو فنيا وتنظيميا لاكتساب العضوية، يمكننا الوقوف عند جملة الجوانب القانونية والاقتصادية التي ينفرد بها الإغراق التجاري.

2.1 المطلب الثاني: خصائص الإغراق التجاري

انطلاقا من المفاهيم التي رصدها الفقه للإحاطة بظاهرة الإغراق في بعدها القانوني والفني وتأثيرها البالغ على اقتصاد الدولة المستوردة من جهة وعلى المنافسة التجارية في طابعها الدولي من جهة أخرى وتهديدها لاستقرار قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي أرسته المنظمة العالمية للتجارة، علاوة على تشجيع الدول نحو العودة إلى سياسات الحماية التجارية من خلال زيادة قيم الرسوم الجمركية، تتضح بالضرورة الخصائص المميزة لهذا السلوك التجاري.

أ– الإغراق التجاري ذو صلة وثيقة بالمنافسة السعرية: حيث تعمل المؤسسة المصدرة على تخفيض الأسعار إلى مستوى أدنى من التكاليف من أجل الإضرار أو القضاء على المنافسين في البلد المستورد.[6]

ب– الإغراق التجاري يعتمد أساسا في المعاملات التجارية: ويكون تحديدا في قطاع السلع الذي يعتبر من أهم القطاعات التي ترتكز عليها العلاقات الدولية التجارية كما يتصل بجانب مهم يحرك الاعتماد الدولي المتبادل وهو جانب الأعمال.

جـ– ظاهرة الإغراق التجاري لا حدودية: بمعنى أنها تتخطى حدود الدولة المصدرة إلى إقليم الدولة المستوردة مما يؤدي إلى تدخل القواعد والمبادئ الدولية وتحديدا أحكام اتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع.

د– الإغراق ذو بعد فني: حيث يعتمد أساسا على تخفيض المتعامل الأجنبي في البلد المصدر للأسعار وبشكل تعسفي في البلد المستورد، ويعبر عن هذا السلوك من الناحية التجارية بالتسعير الضار، ومن أثار ذلك أن لا تستطيع المؤسسات التي تنتج نفس المنتج في البلد المستورد منافسة المنتج الأجنبي ليس بسبب خصائصه المتعلقة بالجودة مثلا بل بالنظر إلى سعره المتدني في السوق الوطنية مما يؤدي في الغالب إلى إقبال المستهلك على المنتج الأجنبي وخسارة المتعامل الوطني لقاعدته الاستهلاكية.

ومن الأهمية بعد تبيان جملة المفاهيم الأساسية لفعل الإغراق التجاري غير المشروع ضرورة استقرار المفهوم القانوني السليم بالرجوع إلى القواعد الدولية الناظمة له والتي تشكل نظاما عاما دوليا وأساسا واضحا في حكم التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف وتشريعا دوليا يلزم الدولة باحترامه في ممارساتها التجارية مع باقي الأعضاء،ومن ثم يلاحظ أن هذا السلوك حظي بالتنظيم من قبل المجتمع الدولي التجاري بعد إدراك خطورته على مجمل العلاقات الدولية التجارية وقد كان هذا الإدراك مبكرا في مرحلة سريان الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ما مقتضاه «تدرك الأطراف المتعاقدة أن الإغراق والذي بموجبه تدخل منتجات بلد ما في تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتج، يكون فعلا تجاريا مرفوضا ويتطلب مواجهته دوليا إذا تسبب في ضرر مادي في الصناعة القائمة في إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة مادية تهدد إقامة صناعة محلية...».

والجدير بالذكر أن استقرار النظام القانوني لمكافحة الإغراق كسلوك غير مشروع يناقض فكرة الشرعية الدولية التجارية لم يكن سهلا بعد أن سلكت عديد الدول ومنها القوية من حيث المركز الاقتصادي والسياسي مسلكا يغلب المصلحة القومية من خلال الإجراءات الحمائية التي تجاوزت الحد المقبول دوليا وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية ضد منتجات الإتحاد الأوروبي، ومن ثم خيم على العلاقات الدولية التجارية الكثير من الغموض وعدم الثقة وبالتالي غابت الشفافية في سياساتها التجارية كما حاولت إصباغ الطابع القانوني لهذا المسلك متذرعة بمبدأ الاختصاص الداخلي المعبر عن السيادة في مكافحة الإغراق وبالمعايير الوطنية الضيقة،[7] واستمر هذا الوضع قائما إلى غاية منتصف القرن العشرين، حيث نجحت الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد نظام قانوني لضبط سلوك الدول في التبادل الدولي التجاري وتحقيق المساواة القانونية بين كافة المتدخلين في التجارة الدولية، ولعل هذا الجهد أثمر بإخضاع السياسات الخاصة بالإجراءات المضادة للإغراق إلى اتفاقية تطبيق المادة السادسة التي تم صياغتها في إطار الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية «الجات».

لكن هذه الاتفاقية اتسمت بالكثير من الغموض والعمومية وهو ما فتح المجال أمام العديد من الدول الفاعلة في التجارة الدولية لإصدار تشريعات داخلية لا تتوافق مع الإطار العام لها خصوصا من قبل الولايات المتحدة واستمرت الممارسات الخاصة بالرد على الإغراق التجاري في صور مختلفة تعبيرا عن قدرتها في الالتفاف على أحكام الاتفاقية وتقديم أولوية حماية منتجيها على المصلحة الدولية المشتركة، ولعل توسع هذه الممارسات ساهم في بروز تهديد مباشر لجولة أوروجواي التي انعقدت في الفترة ما بين 1986 إلى غاية 1993 حيث اقتنعت من خلالها الدول المتعاقدة في إطار الجات بضرورة صياغة اتفاقية تبين كيفية تطبيق المادة السادسة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994.

ولعل الجهود الدولية التي تكللت بنجاح جولة أوروجواي الحاسمة من جهة وتضمينها لنصوص اتفاقية الجات وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات وكذا الأعمال القانونية التي تم التوافق عليها من خلال الجولات التفاوضية المتعددة واستقرار الإطار المؤسسي ممثلا في منظمة التجارة العالمية واتساع العضوية فيها نتيجة انضمام العديد من الدول خصوصا النامية منها بعد التوقيع على اتفاقية مراكش ودخولها حيز النفاذ عام 1995 من جهة أخرى، قد ساعد في تطوير النظام القانوني لمكافحة الإغراق التجاري على مستوى قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وأيضا على مستوى التشريعات الوطنية، حيث

استطاعت المنظمة العالمية للتجارة واستنادا للقواعد الموضوعية (اتفاقيات تحرير التجارة العالمية) في السنوات اللاحقة لتأسيسها تحقيق عدة نتائج هامة على صعيد تحرير التجارة في عديد القطاعات من خلال تثبيت مبدأ تحرير التجارة العالمية.

إن المتتبع لمراحل تطور النظام القانوني للتجارة الدولية بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وتوسع العضوية فيها وشمول مبدأ تحرير التجارة الدولية لعديد القطاعات الهامة التي ظلت ولمدة طويلة خارج التنظيم الدولي، يلاحظ أن الأسباب الرئيسية لقبول عديد الدول بالنظام القانوني الجديد هو اتساع الممارسات التجارية المنافية للمنافسة المشروعة والعادلة وخاصة تجاه الدول النامية وكان السبب التجاري أحد صورها الخطيرة، خاصة بعد ظهور قوى اقتصادية جديدة مثل الصين ودول جنوب شرق آسيا التي دخلت في صراعات تجارية حادة مع الولايات المتحدة حول السيطرة على الأسواق التقليدية والتي كانت تسيطر عليها هذه الأخيرة بل إن الولايات المتحدة ذاتها أصبحت مهددة بغزو السلع والمنتجات الصينية وتراجع مثيلتها من السلع الأمريكية في السوق المحلية الأمر الذي ساعد عموما في اقتناع هذه الدول بضرورة الامتثال للالتزام الذي أصبحت توفره اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومنها اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع،حيث استقرت فكرة مقتضاها أن إعمال مبدأ النفاذ إلى الأسواق لا يعني تهديد المصالح القومية المرتبطة بالاقتصاد والتجارة بطرق غير مشروعة، كما أن التصدي لفعل الإغراق غير المشروع يجب أن يتفق مع القواعد والمعايير التي شرعها النظام الدولي التجاري حتى لا تتحول إلى حماية مقنعة.

وحري بهذه الدراسة أن تستنتج الملامح الأساسية التي أصبحت تميز الإنفاق بشأن الإغراق التجاري غير المشروع الذي توصل إليه الجهد الدولي لتنظيم هذا السلوك في إطار منظمة التجارة العالمية بعد معالجة أوجه القصور الذي شاب قواعد الجات سابقا وتقوية خاصية الإلزام تجاه أطرافه، ومن ثم عمل هذا الاتفاق الجديد على تحقيق ميزات أساسية بخصوص الإطار القانوني الناظم للإغراق التجاري سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو ما يتصل بمركز الأطراف (المدعي بالإغراق أو المدعى عليه) ويمكن تلخيص هذا التطور في ما يلي:

1– الإحاطة الدقيقة بالمسائل والعناصر محل التنظيم: لا شك أن وضع الإغراق التجاري غير المشروع من الناحية القانونية يختلف كثيرا في مرحلة سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية عن مرحلة سريان اتفاقية الجات السابقة، حيث عملت المنظمة على إنجاح النظام المقرر بخصوص هذا السلوك من خلال حصر المسائل والعناصر الأساسية التي على أساسها يتم كشف وجود الإغراق من عدمه، إضافة إلى كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية،علاوة على مؤشرات حصر الأضرار التي تلحق بسلع الدولة المستوردة.

ويبدو أن هذا التحديد الدقيق جاء بناءا على إدراك واضعي اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية بأن أي نظام دولي لا يمكن أن يكتسب صفة الإلزام ولا تتحقق الغاية منه في تنظيم أي مجال من مجالات الحياة الدولية وخصوصا التجارة الدولية إلا بضبط العناصر الأساسية التي تكفل فاعليته وتضمن التزام الأطراف بقواعده ومبادئه[8].

2– توسيع السلطة التقديرية للدولة المدعية بالإغراق: اعتمد اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع الذي تبنته المنظمة العالمية للتجارة بعد تأسيسها بمقتضى اتفاقية مراكش نظاما متوازنا يوفق بين اختصاص المنظمة في مكافحة هذا السلوك بالنظر إلى خطورته على النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف من خلال قواعد تتميز بالصرامة والوضوح واختصاص الدولة المدعية بوجود الإغراق الناتج عن الاستيراد من دولة أجنبية، ومن ثم ترك اتفاق مكافحة الإغراق مجالا واسعا لهذه الدولة باعتبارها

الأكثر كفاءة في الوصول إلى مدى وجود هذا السلوك تجاه منتجاتها وفحص آثاره الاقتصادية، وبحث طبيعة التدابير الملائمة لمواجهته ومنها فتح تحقيق من جهاتها المختصة وفرض رسوم المكافحة وتقدير مدة سريانها تجاه المدعى عليه، ولعل إسناد هذا الاختصاص للدولة المستوردة يتوافق مع الاختصاص الداخلي الذي يقره القانون الدولي وما جرى عليه العمل الدولي.

3- القبول بمشاركة عدة أطراف في سريان اتفاق مكافحة الإغراق: إن المتفحص لأحكام اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، يلاحظ دون شك مدى الواقعية التي تميزه من الناحيتين الموضوعية والشكلية، حيث فتح المجال للعديد من الأطراف لتحريك الادعاء بوجود هذا السلوك، فإضافة إلى الدولة المستوردة، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين محليين أو رجال أعمال أو مستثمرين وحتى المستهلكين التدخل ببيان مدى تأثرهم بوجود الإغراق غير المشروع، ومن ثم فهم يشاركون في تفعيل وسريان هذا الاتفاق خصوصا وقواعد النظام الدولي التجاري عموما.

2. المبحث الثاني: آليات مكافحة الإغراق من خلال القواعد الدولية وقواعد القانون الوطني

تمتاز العلاقات الدولية التجارية بميزات قانونية واقتصادية، ولعل الطابع القانوني يظهر من خلال خضوعها للعديد من القواعد والمبادئ الموحدة التي تشكل نظاما تجاريا متعدد الأطراف يضبط سلوك الدول بمناسبة مشاركتها في التبادل الدولي التجاري، هذا النظام يجد مصدره في القواعد الموضوعية والإجرائية التي صاغتها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومجمل الاتفاقات الملحقة بها ومنها اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع.

أما الميزة الاقتصادية فتظهر في سيادة مبادئ اقتصاد السوق الخاضع لحرية التجارة الدولية، علاوة على مبدأ النفاذ إلى الأسواق، ومن ثم يفترض أن تترجم هذه الحرية في امتناع الدولة العضو عن فرض القيود تجاه انسياب عناصر التجارة الدولية نحو إقليمها سواء كانت قيودا قانونية أو كمية أو نوعية أو إدارية أو جمركية، ولا شك أن هذا الامتناع يشكل تكريسا لمبدأ الشفافية في السياسات التجارية الوطنية[9].

غير أن ازدياد حدة المنافسة بين الدول التي تمتلك عدة ميزات نسبية في مجال التجارة الدولية أدى بالضرورة إلى بروز عديد السلوكيات المخالفة للشرعية الدولية التجارية والتي تثير مسؤوليتها طبقا للقواعد المرعية، ومن ثم كان لزاما على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ومن خلال الجولات التفاوضية المتعددة الاستقرار على قواعد صارمة للتصدي لهذه السلوكيات ومنها الإغراق التجاري غير المشروع،لذا حري بهذه الدراسة أن تناقش واقع مكافحة هذا السلوك من خلال القواعد الدولية وتحديدا الاتفاق المرعي في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ثم استقراء طبيعة القواعد والضوابط ضمن التشريعات الوطنية وبحث مدى توافقها مع القواعد الدولية في هذا المجال.

1.2.المطلب الأول: آليات مكافحة الإغراق في القواعد الدولية.

يقصد بالقواعد الدولية بهذا المعنى أساسا اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، إضافة إلى جملة القواعد المرعية في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فكل هذه الوثائق القانونية تشكل معا نظاما عاما دوليا يضبط سلوك الدول في التبادل الدولي التجاري بغية تهيئة ظروف المنافسة المشروعة وضمان تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها قواعد

ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ووجد لأجلها التنظيم الدولي المتخصص والمتمثل أساسا في منظمة التجارة العالمية.

وبالرجوع لجملة القواعد الناظمة لحالة الإغراق التجاري في الاتفاق ذاته يمكن الاستنتاج أن الجهد الدولي في هذا المجال قد حرص على توفير آليتين أساسيتين هما إقرار نظام للمسؤولية، وتوفير الضمانات الكافية لسريان اتفاق مكافحة الإغراق في مواجهة المخاطبين بأحكامه سواء كانت الدولة المدعية به أو الدولة المدعى عليها بهذا الفعل.

أولا– إقرار نظام المسؤولية:

من المتعارف عليه فقها أن كفالة احترام أي نظام دولي من قبل أعضائه مرهون بتضمين قواعده لعنصر المسؤولية لضمان توافق سلوك الدول مع منطوق وروح قواعد هذا النظام.

ولم يخرج اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع المبين لكيفية لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات والذي ضمته اتفاقية مراكش التي تأسست بمقتضاها المنظمة العالمية للتجارة في إطار الملحق 1 بحيث أقر صراحة قواعد المسؤولية تجاه الدولة المتسببة بسلوكها للإغراق، والملاحظ أن طبيعة هذه المسؤولية تتصف بأنها موضوعية ترتكز على الفعل ذاته بمعنى يعتبر الخطأ ركنا متحقق ضمنيا في مواجهة الدولة المصدرة، ومن ثم يمكن التعرض إلى أركان هذه المسؤولية على ضوء ما أقره الاتفاق المرعي والقواعد ذات الصلة خصوصا اتفاقية مراكش لعام 1994.[10]

أ– ضرورة وجود الفعل غير المشروع: قبل الخوض بدراسة هذا الركن لابد من الإشارة إلى أن الإغراق المقصود في منطوق اتفاق مكافحته هو فقط الإغراق بالسلع دون النقدي منه أو الإغراق المتصل بقطاع الخدمات ويستبعد أيضا الإغراق الاجتماعي، ويتحقق الإغراق كقاعدة عامة كما أسلفت الدراسة عندما يتم إدخاله عن طريق حركة التصدير إلى دولة ما بأقل من قيمته العادية، ويحصل ذلك أساسا عندما يكون سعر التصدير للمنتج المصدر من دولة إلى أخرى أقل من السعر المماثل في المجرى العادي للتجارة بالنسبة للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في الدولة المستوردة، وعليه فالتصدير يتم بسعر أقل من قيمته الحقيقية أو المعتادة، ومن ثم تتحقق واقعة الإغراق.

والملاحظ أن واضعي الاتفاق قد صاغوا تحديدا احتياطيا في حالة انعدام مبيعات لمنتج مشابه في الأسواق المحلية لدولة التصدير وعليه يتم اللجوء إلى حساب هامش الإغراق من خلال المقارنة بسعر تصدير المنتج المشابه لدولة ثالثة، علاوة على هذا يجب أن يتصف الإغراق بعدم المشروعية حتى يتأسس الحق للدولة المستوردة والمدعية بوجوده اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته، وبمفهوم المخالفة يعد إغراقا مشروعا إذا كان هامشه يقل عن نسبة 2 % من سعر التصدير ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يقل عن نسبة 3 % من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل.[11]

ويراعى في وصف الإغراق بأنه غير مشروع عدة أسس منها:

1– التقدير الحقيقي وحساب التكاليف المساهمة في حدوث الإغراق.

2– أن يتم الاعتداد بزمن معين كأساس لمقارنة سعر التصدير وقيمته المعتادة.

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سعر الصرف بين عملة الدولة المصدرة والمستوردة أثناء حدوث عملية التصدير.

ب- ضرورة تحقق ركن الضرر: لا يمكن إثارة المسؤولية تجاه الدولة المصدرة للمنتج المتسبب في الإغراق إلا إذا أفضى ذلك إلى حدوث الضرر وهو يستقيم مع القواعد العامة للمسؤولية، ويترتب عن انعدام ركن الضرر انتفاء المسؤولية ومن ثم يصبح الإغراق مشروعا، ويتحقق ركن الضرر بناءا على زيادة حجم الواردات التي تؤثر على الأسعار في السوق المحلية بالنسبة للمنتجات المماثلة بحيث يتحقق تخفيض كبير في سعر سلع الواردات مقارنة بسعر المنتج المماثل في الدولة المستوردة.

كما يتحقق الضرر لاحقا على المنتجين المحليين وهو مناط قيام هذا الركن، بحيث ينصب على الصناعة المحلية إعمالا لكل المؤشرات الفعلية من الناحية الاقتصادية ذات الصلة بالمنتج، وعليه لا يمكن التمسك بوجود الضرر ومن ثم الإغراق إذا فشلت الصناعة المحلية في التكيف مع المنافسة أو انخفضت أسعارها بسبب نقص الجودة أو بسبب عوامل أخرى كعدم قدرة المؤسسة على التحكم في التكاليف أو بسبب ترشيد الاستهلاك وتغير نمطه أو انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك مما يؤدي حتما إلى تراجع المبيعات علاوة على عدم التحكم في استهلاك الطاقة أو زيادة الأجور أو عدم التحكم في التكنولوجيا مع الأخذ في الاعتبار أن هذه العوامل والمؤشرات جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.[12]

وبناءا على ما تقدم تستنتج هذه الدراسة أن اتفاق مكافحة الإغراق يتميز بالصرامة من حيث ثبوت الضرر انطلاقا من الأثر الذي تتركه السلع المغرقة الآتية من بلد التصدير على المنتج المحلي من جهة وأن يتحقق أيضا على المنتجين الذين يساهمون في إنتاج السلعة التي تعرضت للإغراق والذين تعطيهم المادة 4/5 من الاتفاق الأهلية والصفة لتقديم الشكوى إلى حكومتهم.

جـ- أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن فعل الإغراق (علاقة السببية): بعد توافر ركن السببية بين فعل الإغراق والضرر أساسا لفرض تدابير مكافحة هذا النمط من السلوك التجاري المنافي للشرعية الدولية التجارية، وعليه لابد من وجود رابطة عملية بين القيام بالإغراق والضرر الماثل على الصناعة المحلية، حيث يمكن أن يترتب الإغراق ولو بنسب مرتفعة ولكن لا يرتب أثارا ضارة بالدولة المستوردة والتي تصيبها هذه الآثار نتيجة لعوامل أخرى داخلية أو خارجية لا تصلح لإثارة عنصر المسؤولية.

ثانيا- ضمانات سريان اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع:

لم تغيب لدى واضعي اتفاق مكافحة الإغراق حقيقة مقتضاها أن ضمان سريان وإنفاذ قواعد هذا الإنفاق الذي يشكل نظاما عاما للتبادل الدولي التجاري مرهون بتشريع الضمانات الكافية لتحقيق عنصر الإلزام من جهة، ومنع تعدد الممارسات وفقا للتشريعات الداخلية من جهة أخرى، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا- الضمانات الموضوعية: تظهر هذه الضمانات في جملة الضوابط التي تسترشد بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص التصدي لسياسة الإغراق غير المشروع الذي تعتمده الدول المصدرة منها:

أ- ضمان تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري بخصوص الإغراق على جميع الدول: تأتي هذه الضمانة لتأكيد الهدف العام الذي تأسست من أجله المنظمة وهو توحيد قواعد التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف، ويترتب عن هذه الوحدة عمليا استبعاد أي تحفظ يحد من تطبيق وإعمال أحكام اتفاق مكافحة الإغراق من قبل أعضاء المنظمة، كما لا يتوقف سريانه على موافقة أي عضو وهو مكرسته المادة 21 منه، ومن ثم تتحقق خاصيتان أساسيتان، فالأولى تذهب في اتجاه اعتبار قواعد

النظام الدولي التجاري شاملة التطبيق، والثانية تقتضي باحترام مبدأ تحرير التجارة العالمية دون تمييز بين الشركاء التجاريين بالمنظمة.

ب– ضرورة احترام التناسب بين قيمة الإغراق ورسم مكافحته: إن الإحاطة بالإغراق التجاري غير المشروع يثير مسألة التوفيق بين مقتضى حماية الدولة ضحية هذا السلوك (الدولة المستوردة)، وعدم التعسف وسوء استخدام هذه الدولة للتدابير المشروعة لمكافحته، حيث تتحول هذه التدابير المبالغ فيها إلى حماية مقنعة تهدد قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وأيضا إفراغ مبدأي تحرير التجارة والنفاذ إلى الأسواق من مضمونهما.[13]

ومن هذا الطرح يتضح لنا أن فرض الرسم يقاس بمقداره وبمعاييره القانونية والفنية، وإن الدولة المستوردة تلجأ إليه بغرض التصدي له وإزالة الضرر دون إساءة استخدامه بمعنى أن تتحلى بمبدأ حسن النية في إعماله وهو ما نصت عليه المادة 1/11 من الاتفاق المعني ليتطابق مع ما خلص إليه جهاز تسوية المنازعات من أن «السماح لأحد الأعضاء بأن يتعسف أو يسيء استعمال حقه من شأنه التنصل وبشكل فعال من التزاماته الاتفاقية وكذلك أن ينقص من الحقوق الاتفاقية للأعضاء الآخرين».

ج– فحص مدى ضرورة استمرار فرض الرسوم: إن إسناد اتفاق مكافحة الإغراق تدبير فرض الرسوم لمواجهة هذا السلوك غير المشروع من الدولة المستوردة ليس برخصة مطلقة وبالتالي فيقع عليها التزام دولي اتفاقي بضرورة مراجعة مدى ملائمة استمرار فرضها وخصوصا إذا طلب ذلك عضو له مصلحة أكيدة في التخلي عنها عن طريق تقديم معلومات إيجابية تعزز من ضرورة اتخاذ إجراء بالمراجعة ومن ثم على الدولة المستوردة أن تستجيب فورا لهذا الطلب عملا بالمادة 2/11 من الاتفاق المرعي.

ثالثا– الضمانات الإجرائية:

تبرز هذه الضمانات في صورة الوسائل التي تضمن انتهاج الأطراف المعنية في تطبيق سياسة الإغراق وضرورة مكافحته، ما يضمن تحقيق الهدف المتوخى من تشريع القواعد الدولية الموحدة وتتفرع هذه الضمانات إلى:

أ– الضمانات الواردة في صلب اتفاق مكافحة الإغراق: وتتركز هذه الضمانات أساسا في وجوب إخطار دولة الاستيراد للعضو الذي تخضع منتجاته للتحقيق معللة في ذلك أسباب مباشرة هذا التحقيق عملا بالمادة 1/12 وتضمينه كافة البيانات الضرورية.[14]

ب– التأكيد على الضمانات الواردة في التفاهم الخاص بحل المنازعات: وهذه الضمانة تؤكد على التزام الدولة بالوسائل التي تكفلها اتفاقية مراكش والتفاهمات الملحقة بها خصوصا تفاهم حل المنازعات سواء ما تعلق منها بإجراء مشاورات وتكوين لجنة الخبراء أو كيفية عرض النزاع على جهة التحكيم.

2.2. المطلب الثاني: آليات مكافحة الإغراق في قواعد القانون الوطني

عملت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومنها اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع على اعتماد منهج متوازن مقتضاه محاولة التوفيق بين ضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترام القواعد والمعايير الدولية وتمكين الدول من ممارسة اختصاصها الداخلي المكفول بقواعد القانون الدولي في التصدي لهذا السلوك غير المشروع انطلاقا من قواعد القانون

الوطني حيث أن الدولة المستوردة هي المتضررة أساسا من هذا الفعل دون إهمال تأثيره على مجمل قواعد النظام الدولي التجاري والشرعية الدولية التجارية.

والملاحظ أن الإغراق غير المشروع لا يجد أثره فقط بالنسبة للدول التي اكتسبت صفة العضو في المنظمة والتي تواجه التزما دوليا بضرورة تطابق سياساتها التجارية مع قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ومنه اتفاق مكافحة الإغراق، بل إن أثر هذا السلوك يمس أيضا الدول غير الأعضاء في المنظمة، وعليه تحاول الدراسة التعرض لحالة الجزائر التي تمثل هذه الصورة واستقراء آليات مكافحة الإغراق التجاري في التشريع الجزائري وفحص مدى توافقها مع القواعد الدولية المرعية طالما أن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ولو بخطوات بطيئة، أما الحالة الثانية فترتبط بالدولة العضو في هذه المنظمة والتي سبق لها أن تعاملت مع هذا السلوك وفق القواعد الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الإغراق وفي هذا يفترض تطابق آليات المكافحة على الصعيد الوطني مع تلك المسموح بها في الاتفاق ذاته، ومن ثم تعرض الدراسة تجربة دولة عربية حققت العضوية مبكرا في المنظمة وهي جمهورية مصر العربية.

أولا– مكافحة الإغراق غير المشروع في التشريع الجزائري:

إن الأصل هو بلوغ أثر الإغراق التجاري جميع الاقتصاديات العالمية طالما أنه يرتبط بحركتي الاستيراد والتصدير التي تقوم عليها العلاقات الدولية التجارية، ومن ثم لا تخرج حالة الجزائر عن هذا الإطار بل إن التحليل الموضوعي للاقتصاد الجزائري يثبت توسع هذا السلوك في قطاع السلع أساسا وهذا لا يعد غريبا طالما أن السياسة التجارية تعتمد على قطاع واحد في الدخل الوطني وهو قطاع المحروقات حيث ثبت من الإحصائيات الحديثة أن الجزائر لا تصدر خارج قطاع النفط سوى 3 % كأقصى نسبة وصل إليها الجهد الحكومي في هذا المجال، ومن ثم لا نلمس تقديرا دقيقا لخطورة هذا الفعل طالما أن الاقتصاد الوطني غير متنوع ويعتمد على الاستيراد في سد حاجة المستهلك، إضافة إلى غياب ميزة نسبية لأي منتج وطني يمكن تصديره إلى الأسواق الدولية يمكن أن يتعرض لخطر الإغراق من منتج أجنبي الأمر الذي يستدعي معه تفعيل آليات التصدي له فعليا.

غير أن هذا لا يمنع من سن تشريع وطني يجعل الجزائر من بين الدول التي تستشعر خطورة هذا السلوك على المنتج الوطني في حالة حدوث تغير جذري وهيكلة حقيقية للاقتصاد الوطني تجعله قادرا على اقتحام الأسواق الدولية الأمر الذي يتطلب قدر من الحماية ضد هذا السلوك الذي تنتهجه بعض الدول عمدا للتأثير على السياسات الاقتصادية والتجارية الوطنية الهادفة لتحقيق مبدأ الإحلال محل الواردات الأجنبية.

وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو لسنة 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق والذي جاء تطبيقا للمادة 15 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ويبدو أن هذا المرسوم صدر في سياق مسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي يتطلب أساسا مباشرة إصلاحات تدريجية للنظم والتشريعات القانونية ذات الصلة بالسياسات التجارية الوطنية[15] وفق ما يقتضيه الالتزام العام المفروض على الدول الأعضاء حيث تنص المادة 16 من اتفاقية مراكش على أن «يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه

ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة »، ولعل هذا التطابق قد تكرس عموما في المرسوم المذكور من خلال جملة الآليات التي تبناها في التصدي لظاهرة الإغراق التجاري والتي تحددها الدراسة في ما يلي:

أ– ضرورة تقديم شكوى من صاحب الصفة والمصلحة: حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 222/05 السالف الذكر على الالتزام بالآليات الموضوعية والإجرائية التي تضمنها الاتفاق المرعي في مكافحة الإغراق غير المشروع كجزء لا يتجزأ من قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، ومن ثم فإن التمسك بوجود الإغراق يتطلب أساسا تقديم شكوى إلى الجهة المختصة قانونا بنظرها وفحصها.

وإن كان المشرع الجزائري قد اقتصر على «الطلب» الذي يقدمه فرع إنتاج وطني ولم يتبن مصطلح الشكوى كباقي التشريعات العربية، أما الجهة المختصة باستقبال الطلب فهي المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، على عكس بعض التشريعات التي جعلت أجهزة أكثر تخصصا في فحص الشكوى ومباشرة التحقيق كمديرية حماية المنتج الوطني وفق التشريع الأردني، ويجب لقبول الطلب أو الشكوى المقدمة من المنتجين المحليين (فرع الإنتاج الوطني) أن تتضمن من البيانات ما يدل على جدية هذا الطلب وما يؤيد حصول الإغراق باعتباره ركن الخطأ من الناحية القانونية وأضافت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 ضرورة تضمين هذا الطلب طبيعة الضرر الذي وكذا العلاقة السببية بين الواردات الأجنبية موضوع الإغراق والضرر الواقع فعلا، علاوة على ذكر المعلومات المفيدة بصاحب الطلب.

ب– التحقيق في الطلب: تبدأ السلطة المختصة بالتحقيق بإعلام الأطراف المعنية بشكوى الإغراق وجمع المعلومات والبيانات لغرض التأكد من مدى حصول الإغراق فعليا ويكون ذلك من خلال توجيه نماذج من الأسئلة يجيب عنها كل من المصدر وفرع الإنتاج الوطني خلال مدة زمنية، وتسمح السلطة المكلفة بالتحقيق وطبقا للمادة 6 من المرسوم المذكور وطوال مدة التحقيق وعند الطلب لكل الأطراف إمكانية لقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها إبداء مبرراتها مع الأخذ بالطابع السري للمعلومات وعدم الإضرار بمصالح الطرف المتغيب عن اللقاءات.

وتنحصر سلطات المصالح المختصة بالتحقيق أساسا في التحقق من الناحية الموضوعية في وجود فعل الإغراق من عدمه ومدى تأثيره على المنتج الوطني، ويتم تقديره بصورة عامة من خلال المعالم التالية:

– زيادة حجم الصادرات من السلع المنافسة من دولة المنتج الأجنبي إلى دولة السوق المستوردة وبنسبة مؤثرة وملحوظة.

– انخفاض أسعار المنتجات المماثلة في السوق المتعرضة للإغراق بمعدل يقل عن القيمة العادية لمعدل الأسعار.

– تأثر المنتج المحلي سلبيا بفعل الإغراق، حيث ينجم عن ذلك ضرر كبير لفرع الإنتاج الوطني القائم أو يؤخر في إنشاء فرع الإنتاج عملا بالمادة 21 من المرسوم المذكور، وفي حالة توصل الجهة المختصة بالتحقيق إلى تقييم سلبي بانتفاء الإغراق وفق المعايير الموضوعية يقفل التحقيق فورا وفقا للمادة 8، كأن تتوصل إلى نتيجة مفادها أن الإغراق لم يصل إلى الحد المطلوب فعليا لترتيب الضرر على المنتج المحلي، حيث أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا إذا كان أقل من 2%.

ج– فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق: أتاح المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالتحقيق في الإغراق بناء على الطلب المقدم من فرع الإنتاج الوطني إصدار تدابير في شكل رسوم مؤقتة في الأحوال التي يتوصل فيها إلى نتيجة مقتضاها أن التأخر في إصدارها يلحق ضررا أكبر بالإنتاج الوطني مع الأخذ في الاعتبار أن الرسوم المؤقتة هذه لا يتم تقديرها بصورة جزافية بل إن تحديد مقدارها يكون وفق المعيار الدولي (الفرق بين هامش تصدير المنتج وقيمته العادية)، ويعني ذلك أن سلطة التحقيق قد توصلت إلى قرار إيجابي بوجود الإغراق غير المشروع وتأثيره فعليا على المنتج الوطني، على أن لا يتم تطبيقه إلا بمراعاة الآجال القانونية بحيث لا يسري إلا بعد 60 يوما ابتداء من فتح التحقيق على أن لا يتجاوز 4 أشهر وبعد نشر البلاغ في الجريدة الرسمية.

د– فرض التدابير النهائية: متى ثبت لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج الأجنبي محل التحقيق قد أحدثت ضررا فعليا بالمنتج الوطني أو كانت سببا في تأخر إنشاء فرع الإنتاج، فلها أن تقرر إصدار تدابير نهائية في شكل رسوم مكافحة الإغراق على أن لا تتجاوز بصورة عامة هامش الإغراق وفق المعايير التي جاء بها اتفاق مكافحة الإغراق حتى لا تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى الأسواق ومبدأ تحرير التجارة العالمية،[16] كما يقع على عاتق السلطة المكلفة بفرض الرسوم التزام بضرورة مراجعتها أو إلغائها عند زوال مبررات فرضها وفي كل الأحوال يتوقف العمل بهذه التدابير بعد مضي 5 سنوات من تطبيقها مع ضمان حق الأطراف في الطعن في هذه التدبير أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا– مكافحة الإغراق غير المشروع في التشريع المصري:

باعتبار جمهورية مصر العربية عضوا في المنظمة العالمية للتجارة فيقع عليها التزام بتكييف تشريعاتها بخصوص مكافحة الإغراق غير المشروع عملا بالمادة 16 من اتفاقية مراكش بل حتى اللوائح والإجراءات الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما استجاب المشرع المصري للقواعد الدولية المرعية من خلال توفير الضمانات الكافية عند الشروع في إجراءات التصدي لهذا السلوك من خلال توفير محاكم قضائية أو إدارية يكون من أهدافها تمكين المدعى عليه من الطعن أمامها احتراما لحق الدفاع وهو ما تحقق من خلال إصدار قانون رقم 161 لعام 1998 المتعلق بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، حيث نص على اختصاص المحكمة الإدارية دون غيرها في نظر المنازعات المتعلقة بالإغراق، على أن يكون الطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الفصل في هذه المنازعات على وجه السرعة وفقا للمادة 4 من ذات القانون، وبمراجعة واقع تطبيق آليات مكافحة الإغراق غير المشروع في مصر بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تقتضي تحلي سلطات الدولة بقدر كبير من الشفافية والالتزام بالحياد تجاه الأطراف وقت فحص الشكوى وتقييم الأدلة لضمان سريان اتفاق مكافحة الإغراق في التشريع المصري وفي الممارسات العملية وهو ما التزم به جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية في مصر في حالتين مختلفتين.

الحالة الأولى: تأكيد وجود الإغراق: حيث تلقى الجهاز المذكور شكوى من شركة الإسكندرية للحديد والصلب تضمنت أدلة على وجود الإغراق من واردات قادمة من دولتي أوكرانيا ولاتفيا، حيث انتهى الجهاز إلى أن هذه الواردات أدت إلى تخفيض

مثيلتها المحلية بدرجات كبيرة، علاوة على ترتيب أثار اقتصادية سلبية على الصناعة المحلية تمثلت في انخفاض الإنتاج والمبيعات وتراجع حصتها في السوق وتدني الأرباح.

الحالة الثانية: انتفاء الإغراق غير المشروع: وتتلخص وقائع هذه الحالة في أن الجهاز المختص تلقى شكوى مؤيدة بوثائق مقدمة من شركة السكر والصناعات التكاملية والتي تضررت فيها من ورود كميات كبيرة من السكر الأبيض بأسعار مدعمة ذات منشأ أوروبي[17]، حيث توصلت سلطات التحقيق إلى عدم وجود دليل كاف على أن السلع المعنية محل التحقيق قد رتبت ضرار ماديا للصناعة، بل إن ما تعانيه الصناعة المحلية المصرية يرجع أساسا إلى أسباب أخرى ومن ثم لا توجد علاقة سببية مباشرة بين الضرر الحاصل وفعل الإغراق، وخلص الجهاز إلى أن أسباب الضرر مردها استيراد السكر الخام بكميات كبيرة وبتكلفة استيرادية عالية وعدم تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في حساب التكلفة.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإغراق التجاري من أهم التحديات التي تواجه إنفاذ قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف في مواجهة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما تبرزه الممارسة الدولية من خلال التحقيقات القانونية التي باشرتها الدول الأعضاء منذ تأسيس المنظمة سنة 1994 إلى غاية سنة 2017، حيث بلغت 6480 تحقيقا، أما عدد الإجراءات الدولية التي اتخذت للتصدي لهذا السلوك فوصلت إلى 4570 أي ما يفوق 80 بالمائة من القضايا المطروحة، وتتصدر الصين قائمة الدول المدعى عليها خاصة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث بلغ عدد المنتجات الصينية التي تواجه تدابير مكافحة الإغراق 4000 منتج، كما استنتجت هذه الدراسة أن الهدف الأساسي من صياغة اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع كأهم وثيقة قانونية على تنظيم التجارة الدولية هو ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تعزز شفافية التبادل الدولي التجاري ودفع الدول لتنفيذ التزاماتها المترتبة عن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وتكريس التطابق بين السياسات التجارية الوطنية وقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري خاصة مبدأي تحرير التجارة العالمية والنفاذ إلى الأسواق.

ومن الموضوعية العلمية الإشارة إلى نجاح الجهد الدولي التجاري متعدد الأطراف بصدد مكافحة سلوك الإغراق في تبني منهج متوازن يقوم على التوفيق بين مسلكين أساسين:

– **المسلك الأول:** هو صياغة معايير دولية صارمة لوصف الإغراق بعدم المشروعية من خلال المقارنة بين سعر السلعة في دولة التصدير ودولة الاستيراد علاوة على تحديد الشروط الموضوعية والشكلية أثناء التصدي لهذا السلوك.

– **المسلك الثاني:** احترام مبدأ الاختصاص الداخلي من خلال تمكين الدول الأعضاء في المنظمة من سن تشريعات وطنية متخصصة لمكافحة الإغراق للدفاع عن حقوقها الاقتصادية والتجارية على أن تتضمن هذه التشريعات نفس المعايير وتكون التدابير المتخذة متوافقة مع ما نص عليه الاتفاق الدولي المرعي بهذا الخصوص، حيث أن العمل الدولي أفرز سمو الاتفاقية الدولية على قواعد القانون الوطني، أما بالنسبة لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري فتثمن هذه الدراسة محاولته مواكبة توجهات التشريعات الحديثة من خلال سن المرسوم التنفيذي رقم 222/05 بما يكرس الحق في الدفاع عن الحقوق التجارية للجزائر من جهة ويساعد على توفير شرط أساسي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من خلال تكييف التشريعات الوطنية مع

القواعد الدولية، غير أن الملاحظة الأساسية التي توصي الدراسة بالانتباه إليها هو أن توكل مباشرة الإجراءات المتخذة في إطار التصدي لفعل الإغراق إلى هيئة متخصصة تتمتع بقدر من الاستقلالية كما هو الحال في التشريع الأردني والمصري.

كما تشير الدراسة إلى الصعوبات التي تواجه المنظمة العالمية للتجارة في التصدي لسلوك الإغراق التجاري غير المشروع والتي تتمثل في:

أولا– صعوبة الكشف عن الدعم غير المشروع في صورته غير المباشرة الذي يعتبر أساس وجود الإغراق حيث تلجأ بعض الدول لتحمل بعض النفقات أو تقديم تسهيلات لضمان نفاذ سلعها إلى الأسواق الدولية.

ثانيا– توسع السلوك الإنفرادي لبعض الدول خارج الشرعية الدولية في مواجهة هذا السلوك خاصة ما تعتمده الولايات المتحدة من تدابير في صورة فرض رسوم مرتفعة جدا تجاه الصادرات الصينية تفوق ما هو مسموح به في الاتفاق الدولي المرعي ولجوء الصين لمبدأ المعاملة بالمثل تجاه المنتجات الأمريكية ضمن ما يسمى حديثا بالحرب التجارية مما يهدد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف برمته.

المراجع:

(1) السعيد محمد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة آلية إدارة اتفاقات الجات. منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

(2) لطفي قادري محمد، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 14 لسنة 2016.

(3) محمد خالد جمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. مجلة الحقوق الكويتية. الكويت، العدد2 لسنة 2000.

(4) رشا الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني. رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن 2017.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2005.

(6) Palmeter david / Acommentary on the wto Ant **dumping c** ode / Journal of world trade / Vol.30 1996.

(7) OMC ; Rapport Sur Le commerce Mondiale 2009. les engagement. en matière de politique commerciale et les mesures contingent 2009.

(8) Yong shik lee/Reclaiming development in the world trading system/First published/Cambridge university press/ Newyourk/2006.

الهوامش[18]:

[1] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، آلية إدارة اتفاقات الجات، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة، ص 143.

[2] كما عرف جانب من الفقه الإغراق بأنه: «الاتجاه لطرح منتجات معينة سواء كانت بسعر يقل عن بيع السلعة في الدول المنتجة، أو في الدول الأجنبية الأخرى ويؤدي تصدير هذه السلعة إلى السوق المحلية إلى الإضرار بالمنتوجات المحلية».

[3] رشا محمد صالح الجبوري، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، الأردن 2017، ص.14.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2005.

[5] والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للإغراق لم يكن دقيقا عندما نص على معيار وجود الإغراق بالمقارنة بين سعر المنتج الذي يدخل إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من قيمته العادية لمنتج مماثل، بينما كان التشريع الأردني دقيقا عندما استعمل مصطلح منتجا مغرقا من جهة واعتبر وجود الإغراق بالمقارنة بين سعر تصدير المنتج و قيمته العادية، ولم ينص على المنتج المماثل كأساس لكشف الإغراق من عدمه من جهة أخرى.

[6] قادري لطفي محمد، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 14 لسنة 2016، ص 10.

[7] تعتبر الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي من أهم الدول التي عارضت إخضاع مكافحة الإغراق التجاري لقواعد الجات، معللة ذلك أن التدابير بشأنه تعد من صميم الاختصاص الداخلي المعبر عن السيادة.

[8] Palmate David/ A commentary on the two Ant **dumping** code/ Journal of world trade/ Vol.30 1996.

[9] ينتج إعمال مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية الوطنية التزاما دوليا مقررا في الفقرة ب بالملحق رقم 3 لاتفاقية مراكش، وعليه فإن هذا المبدأ يكرس في مواجهة الدولة المتسببة في الإغراق (المصدرة) كما يشمل الدولة المستوردة، بحيث لا يمكن أن تتحول الرسوم إلى حماية مقنعة.

[10] محمد خالد جمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2 لسنة 2000، ص.10.

[11] يعد هذا معيارا فنيا وموضوعيا في تقدير وجود الإغراق من عدمه، ويترتب عن مخالفته من قبل الدولة المستوردة رفض الدعوى إذا رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

[12] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص147.

[13] OMC; Rapport Sur Le commerce Mondiale 2009. les engagement. en métier de politique commercial et les mesures contingent 2009.

[14] يعد الإخطار من أهم الضمانات الشكلية الواجب النص عليها في التشريع الوطني، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 222/05 في المادة 5 منه.

[15] وقد سبق إصدار هذا المرسوم مرسوم آخر رقم 221/05 المؤرخ في 22 يونيو لسنة 2005 المحدد لشروط الحق التعويضي، حيث اعتبر المشرع من خلاله الدعم المقدم للمصدر الأجنبي كأساس لوجود الإغراق التجاري.

[16] Yong sheik lee/ Reclaiming development in the world trading system/ First published/ Cambridge university press/ New york/ 2006.

[17] قضية واردات السكر الأبيض ذات المنشأ الأوروبي، التقرير النهائي لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، يوليو 1999.